



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتسابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200		كما فيها لفقات الإرسال		
تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج ولسلم الفهارس مجاناً للمشتركون • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والإعلام بهالهم • يؤدي من تغيير العنوان 0,30 د.ج - تحت النشر كل أساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الأسماء
الضاربين على الآلة الكتابة المتبرنين • 1075

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم العمال
المهنيين من الصنف الأول • 1075

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم العمال
المهنيين من الصنف الثاني • 1075

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم العمال
المهنيين من الصنف الثالث • 1075

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 21 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق
9 أبريل سنة 1971 يتضمن أحداث المكتب الوطني لاشغال
الغابات (استندراك) • 1075

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
1077
- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .
1077
- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .
1077

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في مسابقة الدخول في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .
1078

- مقرران مؤرخان في 7 و 23 محرم عام 1391 الموافق 4 و 20 مارس سنة 1971 يتضمنان انتهاء مهام مندوبين للحسابات .
1078

- مقررات مؤرخة في 7 و 23 محرم عام 1391 الموافق 4 و 20 مارس سنة 1971 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات .
1078

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيري الاشغال في فرع الخطوط .
1078

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلاميذ مفتشين رئيسيين في الفرع التقني للمواصلات .
1080

اعلانات وبلغات

- اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية نحو الجمهورية الشعبية البولونية .
1081

- اعلان لمستوردي المنتجات من الجمهورية الشعبية البولونية .
1082

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات .
1084

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم سائقي السيارات من الصنف الثاني .
1076

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم أعوان المصالح .
1076

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1390 الموافق 17 أكتوبر سنة 1970 ، يتضمن انهاء مهام رئيس القطاع الشرقي .
1076

- مقرر مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على ابطال رخصة سيارة أجرة (طاكسي) المعدة من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين التابعة لولاية الساوره .
1076

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن قابلية تنفيذ مداولات المجالس الشعبية لولايات عنابة ووهران وسطيف الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية .
1076

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لسلك الاعوان الاداريين .
1076

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف متمرن .
1076

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يتضمن الادراج في سلك مستكسبي التوثيق .
1077

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مدافع قضائي .
1077

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب .
1077

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الحصول على دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .
1077

قوانين وأوامر

الصفحة 466 - العمود الثاني - المادة 14 .
بدلا من :

المادة 14 : يعين مدير المكتب بموجب مرسوم .
يقرا ما يلي :

المادة 14 : يعين المدير العام للمكتب بموجب مرسوم .
(والباقي بدون تغيير)

امر رقم 71 - 21 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق
9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال
الغابات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 24 صفر عام
1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 .

مراسيم، قرارات، مقررات

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم العمال
المهنيين من الصنف الثانى

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء للجنة
الترسيم فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى المترنين :
محمد تزيير ، رئيساً ،
فاضل رجيى ، نائب مدير ،
عبد المجيد حماداش ، ممثل عن الموظفين .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم العمال
المهنيين من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء للجنة
الترسيم فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث المترنين :
محمد تزيير ، رئيساً ،
فاضل رجيى ، نائب مدير ،
عبد الله عزوق ، ممثل عن الموظفين .

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاعوان
الضاريين على الآلة الكاتبة المترنين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء للجنة
الترسيم فى سلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة :
محمد تزيير ، رئيساً ،
فاضل رجيى ، نائب مدير ،
الآنسة مريم سعدون ، ممثلة عن الموظفين .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم العمال
المهنيين من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29
مايو سنة 1971 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء للجنة
الترسيم فى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول :
محمد تزيير ، رئيساً ،
فاضل رجيى ، نائب مدير ،
سعيد حمان ، ممثل عن الموظفين .

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن قابلية تنفيذ مداوالات المجالس الشعبية لولايات عنابة ووهران وسطيف الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971، صارت المداولة المؤرخة في 28 ابريل سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية عنابة، الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية في ولاية عنابة، قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 صارت المداولة المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1970 للمجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية في ولاية وهران قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 صارت المداولة المؤرخة في 11 و 12 و 13 و 14 مايو سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية سطيف، والمتعلقة بانشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية في ولاية سطيف، قابلة للتنفيذ .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لسلوك الاعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يصادق على النظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك الاعوان الاداريين في جلستها المنعقدة يوم 21 يونيو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 يعين ابتداء من أول نوفمبر سنة 1966 السيد غلام الله سلطاني، متصرفاً متمرناً بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم سائقي السيارات من الصنف الثاني

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء للجنة الترسيم في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

محمد تزيير ، رئيساً ،
فاضل رجيبي ، نائب مدير ،
علي زرقوق ، ممثل عن الموظفين .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1971 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء للجنة الترسيم في سلك أعوان المصالح المتمرنين :

محمد تزيير ، رئيساً ،
فاضل رجيبي ، نائب مدير ،
محمد بوسلوب ، ممثل عن الموظفين .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1390 الموافق 17 أكتوبر سنة 1970، يتضمن انهاء مهام رئيس القطاع الشرقي

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1390 الموافق 17 أكتوبر سنة 1970 تنهى مهام السيد نور الدين كنوش بوصفه رئيساً للقطاع الشرقي المدعو للقيام بمهام أخرى .
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1970 .

مقرر مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على ابطال رخصة سيارة أجرة (طاكسي) المعدة من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين التابعة لولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يصادق على ابطال رخصة سيارة الاجرة (طاكسي) الممنوحة الى السيد مستهدى علالي الساكن ببيشار (الساورة) .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يتضمن الادراج في سلك مستكثبي التوليق

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يدرج السيد العربي احمد شاوش ، ابتداء من اول يناير سنة 1971 في سلك مستكثبي التوليق ، السلم الخامس ، الرقم الاستدلالي 130 .

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن الفاء احكام القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عبد الله ، مدافعا قضائيا بمغنية .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يعين السيد عمرو دباغ ، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر رئيس مكتب بوزارة العدل .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة المخصصة لرئيس مكتب ، وهي غير خاضعة للخصم من اجل المعاشي .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الحصول على دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يقبل المترشحون الآتية أسماؤهم للمشاركة

في اختبارات دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ، دورة يونيو سنة 1971 :

- | | |
|---------------------|--------------------------|
| - هاشية حمو ، | - زليخة عبد السلام ، |
| - جمال بلمان ، | - ليل قادري ، |
| - لوزة بالعميري ، | - بغداد الأخضر ، |
| - آمنة بن عيسى ، | - فاطمة الزهراء الاخلف ، |
| - محمد بن موهوب ، | - مختار ملايس ، |
| - محمد يسكر ، | - خوخة وقاد ، |
| - كمال بوسلاسة ، | - مصطفى رمانية ، |
| - العلجة بوالفخار ، | - نفيسة سعيدي ، |
| - مصطفى شوب ، | - مخلوف زموري . |

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يعين السيد ابراهيم سمباجي ، مديرا للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يعتمد السيد محمد حمو كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يعتمد السيد عبد الرزاق شعبان ، كمراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم لمدة عامين ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1970 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في مسابقة الدخول في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يصرح بالنجاح النهائي للأشخاص الآتية أسماؤهم في مسابقة الدخول في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة :

- حسن بن عودة
- سبتي بن عباس
- محيي الدين بوشالي
- عبد الحميد حاكم
- بلقاسم رطول

مقران مؤرخان في 7 و 23 محرم عام 1391 الموافق 4 و 20 مارس سنة 1971 يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، تنهى مهام السيد مصطفى توام كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

بموجب مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 ، تنهى مهام السيد عمر كراوية كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للفلين .

مقررات مؤرخة في 7 و 23 محرم عام 1391 الموافق 4 و 20 مارس سنة 1971 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يعين السيد عبد المالك بن الشريف المتصرف ، مندوباً للحسابات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) .

بموجب مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يعين السيد أحمد عمراني ، محاسب الدولة ، مندوباً للحسابات لدى المؤسسة الوطنية للأرصاء الجوية والطيران المدني .

بموجب مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يعين السيد البشير بن بلقاسم ، المحاسب الرئيسي للدولة ، مندوباً للحسابات لدى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية .

بموجب مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يعين السيد مزيان سيد عثمان ، مندوباً للحسابات لدى الشركة الوطنية للفلين .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيري الأشغال في فرع الخطوط

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيري الاشغال في فرع الخطوط .

تجرى الاختبارات يومي 18 و 19 سبتمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية والى الاعوان الاداريين من فرع الرسم ممن لهم ستة أشهر اقدمية في الدرجة 2 من رتبهم . كما تفتح للعمال التقنيين في فرع الخطوط الذين حصلوا على الدرجة 3 في 1 يناير 1971 .

يتبني على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر بحلول أول يناير 1971 .

يؤخر الحد الأقصى للسبب بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المترشح سن 45 . كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على أن لا يتجاوز مجموع الاعوام 10 سنوات .

المادة 4 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- ملف ترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية .

يوجه طلب الترشيح عن طريق السلم الادارى لرئيس المصلحة التابع لها المترشح .

المادة 5 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
انشاء حساب كهرباء (سؤال دروس)	3 س	2
استئلة مهنية (حول الخطوط الهوائية والارضية)	2 س	2
اختبار في اللغة العربية	3 س	5
	1 س	3

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

ولا يعتبر ناجحاً الا من أحرز على 6 نقاط على الأقل في كل اختبار ماعدا الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفضل لاختبارات الحساب والكهرباء والاستئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : ان الاختبار في الحساب يشتمل على حل مسألة أو استئلة من التمارين من مستوى برامج الاقسام 6 و 5 و 4 و 3 من المدارس الثانوية والتكميلية .

المادة 7 : ان الاختبار في الكهرباء يشتمل على تحليل سؤال دراسي مستمد من برنامج القسم الثاني من التعليم الثانوى التقنى .

المادة 8 : ان الاختبار في الاستئلة المهنية يتضمن تحليل سؤالين من بين ثلاثة أسئلة مطروحة .

المادة 9 : ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن ترجمه نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مندوبه ، رئيساً ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 12 : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمسيري اشغال متمرنين ويتابعون دروساً في التعليم المهني .

المادة 13 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التى أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
محمد بن زكري
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيماني

المادة 4 : لا يمكن لاي كان أن يترشح للمسابقة أكثر من ثلاث مرات .

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحصيل تأهيلات المديرية العامة للوظيفة العمومية ومراعاة المالية للدولة .

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 6 : تشتمل مسابقة المفتشين الرئيسيين للتلاميذ في الفرع التقني للمواصلات على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	الحاصل
القاء في موضوع عام	3 س	3
كهرباء الكترونية (سعة أسئلة من الدروس أو التعاريف)	3 س	3
الرياضيات (من أربعة الى ثمانية تمارين)	4 س	3
تقرير تقني	4 س	6
أسئلة مهنية	4 س	3
اختبار في اللغة العربية	3 س	3

المادة 7 : ان الاختبار في الموضوع العام يشتمل على موضوع له علاقة بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتقتصر ثلاثة مواضيع على اختيار المترشحين .

المادة 8 : ان الاختبار الخاص بالتقرير التقني يتضمن اعداد تقرير على الاساسي المقدم الي المترشح يتعلق بالمصالح التالية : ارسال وخطوط ، مركز التضخيم الكهربائي اللاسلكي ، التحويل الهاتفي والتحويل البرقي .

يجب على المترشح أن يختار المصلحة التي يريد أن يمتحن بها عند التسجيل .

المادة 9 : يشتمل الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية على ستة أسئلة من المواد التالية :

- الإرسال والخطوط - سؤال .
- مراكز التضخيم - سؤال .
- الكهرباء اللاسلكي - سؤال .
- الهاتف العام - سؤال .
- التحويل الهاتفي - سؤال .
- التحويل البرقي - سؤال .

ينبغي على المترشح أن يحل ثلاثة أسئلة من الستة المعروضة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلاميذ مفتشين رئيسيين في الفرع التقني للمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،
اووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ولشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني وميمنة جبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتعيين مفتشين رئيسيين تلاميذ في الفرع التقني للمواصلات .

تجرى الاختبارات يوم 18 و 19 و 20 سبتمبر سنة 1972 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحده عدد الوظائف المعروضة بمشرين (20) .

المادة 3 : تفتح المسابقة الى مفتشي البريد والمواصلات من فرع التحويل والارسال المرشحين في وقتهم والذين لهم سنتان من الاقدمية على الاقل والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1972 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وأن لا يتجاوز العمر 42 سنة . كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

- مدير الموظفين والهياكل ، أو مندوبه ،
- مدير البريد والمصالح المالية ، أو مندوبه ،
- مدير المواصلات ، أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين ، أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم .

المادة 14 : ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يفصلون عن سلكهم ويتم تعيينهم كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان البرنامج المفصل للاختبارات الخاصة بالاسئلة المهنية والكهرباء الالكترونية والرياضيات يوجد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 10 : ان الاختبار فى اللغة العربية يتضمن تعريفاً وتعجيماً أو الاثنين فى آن واحد . ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 11 : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين (20) . ان المترشحين الحاصلين على 7 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية والحاصلين على 180 نقطة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم وحدهم .

المادة 12 : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين حصلوا على أدنى مجموع من النقاط المطلوبة ولم يكن لهم أية علامة مسقطه يستفيدون من زيادة قدرها 1/20 من أقصى النقاط التى يمكن أن يحرز عليها فى مجموع الاختبارات .

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو مندوبه ، رئيساً ،

اعلانات وبلغات

اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية نحو الجمهورية الشعبية البولونية

تنفيذا للبروتوكول الموقع بفارسوفيا بتاريخ 19 فبراير سنة 1971 والمضاف الى الاتفاق التجارى الجزائرى البولونى المؤرخ فى 26 يناير سنة 1962 ، ليكن فى علم السادة المصدرين أنه قد تم فتح حصص قصد تصدير المنتجات التسالية الى الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة 1971 :

- الخمر غير المعبأة (المكتب الوطنى للخمر) ،
- التمور (مكتب الفواكه والخضر الجزائرية) ،
- عصير الفواكه (المكتب الوطنى للتسويق) ،
- مصبرات الفواكه والخضر (المكتب الوطنى للتسويق) ،
- مصبرات الاسماك (المكتب الوطنى للتسويق) ،
- التين اليابس (المكتب الوطنى للتسويق) ،

- الحلفاء (المكتب الوطنى للحلفاء) ،
- الفلين الخام (الشركة الوطنية للفلين) ،
- مصنوعات من الفلين ،
- الشعر النباتى ،
- ورق الحرير اللين ،
- ورق الحلفاء ،
- عجينة الحلفاء ،
- أسمدة مرمبة باستثناء التى تصنع فى بولونيا ،
- صمغ صناعى ،
- الزرابى من الصناعة التقليدية ،
- الطلاء والبريق باستثناء الذى يصنع فى بولونيا (الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية) ،

ملاحظة :

يقبل تصدير واستيراد الاشياء المبينة اعلاه من طرف البلدين باعفاؤها من الرسوم الجمركية ومن التكاليف الاخرى من نفس النوع بشرط احترام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل فى كلا البلدين .

أ - عينات البضائع والادوات الدعائية اللازمة للبحث والدعاية .

ب - الاشياء المستوردة قصد استبدالها اذا ارجعت الاشياء المستوردة .

ج - بضائع معدة للمعارض الدائمة والمؤقتة شريطة الا تعد هذه البضائع للاستهلاك .

د - صناديق التغليف الحاملة للعلامة ، المستوردة لملئها وكذا الصناديق المحتوية لادوات مستوردة ، والتي يجب ان تعاد بعد الفترة المتفق عليها .

هـ - قطع الغيار المسلمة مجانا خلال فترة الضمان .

اعلان لمستوردي المنتجات من الجمهورية الشعبية البولونية

تنفيذا للبروتوكول الموقع عليه بفارسوفيا بتاريخ 19 فبراير سنة 1971 والمضاف الى الاتفاق التجارى الجزائرى البولونى المؤرخ فى 26 يناير سنة 1963 ، ليكن فى علم السادة المستوردين انه قد تم فتح حصص قصد استيراد المنتجات التالية من الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة 1971 :

- البطاطس ،
- مواد ملونة ،
- فحم الكالسيوم ،
- المتفجرات المنجمية ،
- منتجات كيماوية مختلفة ،
- منتجات صيدلية ،
- منتجات من المطاط باستثناء المصنوعة فى الجزائر ،
- مصنوعات من الزجاج ،
- ادوات مدرسية باستثناء المصنوعة فى الجزائر ،
- اوانى المائدة من الصينى ،
- منسوجات مختلفة باستثناء المصنوعة فى الجزائر (الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود) ،
- خيط الكتان ،

- معدن الحديد (الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية) ،

- كيسلفير ،

- اللوز المر ،

- الزيتون (المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية) ،

- زيت الزيتون (المكتب الوطنى للتسويق) ،

- باريت على شكل مسحوق أو أحجار (الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية) ،

- الخضر اليابسة من بينها العدس (المكتب الجزائرى المهنى للحبوب) ،

- التوابع للتفصيل من بينها الازرار ،

- الاحذية ،

- الأنسجة ،

- اغطية رفيعة وصناعية ،

- مصنوعات مفصلة من القماش ،

- حبوب العلف ،

- منتجات الصناعة التقليدية ،

- افلام وجرائد وطوايح بريدية واسطوانات ،

- جلود مدبوغة وغير مدبوغة ،

- معدن الزهر ،

- انواع مختلفة .

يجب أن تبعت طلبات رخص التصدير المعدة فى استمارة من نموذج 02 ، مصحوبة بثلاث نسخ من الفاتورات من الشكل المستعمل ، فى ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية المبادلات التجارية - قصر الحكومة الجزائر العاصمة .

ويلفت النظر الى انه :

1 - لا ينبغي ابرام أى عقد نهائى مع مستورد أجنبى قبل استلام رخصة تصدير البضائع .

2 - لا تؤخذ بعين الاعتبار أى مخالفة لهذه القاعدة وعلى الاخص لايسمح بأى عرض لشحن البضائع من أجل التصدير قبل الحصول على الرخصة .

3 - يجب أن تحرر الفاتورات بالدولار الامريكى المعتبر كعملة للحساب كما نص عليه اتفاق الدفع الجزائرى البولونى المؤرخ فى 26 يناير سنة 1963 .

- أفلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات ،
- منتجات من الحديد والصلب (الشركة الوطنية للحديد والصلب) ،
- ملابس مفصلة باستثناء المصنوعة في الجزائر (الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود) ،
- السكر (المكتب الوطني للتسويق) ،
- أنواع مختلفة .

يجب أن تبعت طلبات رخص الاستيراد المعدة حسب الشكل القانوني وفي استمارة من نموذج LIE مصحوبة بثلاث نسخ للقاتورات من الشكل المستعمل وفي ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة مديرية المبادلات التجارية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة .

ويلفت النظر الى :

- 1 - ان كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى صاحبه قصد تنميته .
- 2 - لا ينبغي ابرام أى عقد نهائى مع مزود قبل استلام رخصة استيراد البضائع .
- 3 - لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يسمح بأى عرض لتخليص البضائع من الجمرک عند الوصول قبل الحصول على الرخصة .
- 4 - يجب ان تحرر الفاتورات بالدولار الأمريكى المعتبر كعملة للحساب كما نص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البولونى المؤرخ فى 26 يناير سنة 1963 .
- 5 - تبقى طلبات رخص الاستيراد المقدمة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم تكن موضوع مقرر عند هذا التاريخ مقبولة ويبت فيها بنفس الكيفية كالتى قدمت بموجب هذا النص .

ملاحظة : يقبل تصدير واستيراد الاشياء المبينة اعلاه من طرف البلدين ، مع اعفائها من الرسوم الجمركية ومن التكاليف الاخرى من نفس النوع شريطة احترام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل فى كلا البلدين .

- أ - عينات البضائع والادوات الدعائية اللازمة للبحث والدعاية .
- ب - الاشياء المستوردة قصد استبدالها بأشياء أخرى تم استيرادها فى السابق واعيدت الى المزود الاجنبى .
- ج - أشياء وبضائع معدة للمعارض الدائمة والموقته شريطة عدم بيعها .
- د - صناديق التغليف الحاملة العلامة المستوردة قصد استخدامها وكذا الصناديق المحتوية لادوات وبضائع معدة فى القنصلية المتفق عليها .

- سكاكين وصحون المائدة ،
- زجاجات عازلة ،
- أسلحة الرياضة وذخائر للرياضة والصيد ،
- أدوات الرياضة باستثناء المصنوعة فى الجزائر ،
- قطع الغيار للاذاعة ومصابيح الراديو والتلفزة ،
- أدوات منزلية ،
- مدرجات ذات كريات ،
- صفائح من القصدير ،
- أدوات حديدية ونحاسية وصنابير ،
- أدوات ،
- آلات فلاحية وقطع الغيار (تأشيرة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) ،
- محركات ديزل ومحركات كهربائية وقطع الغيار (تأشيرة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) ،
- آلات وتجهيزات مختلفة من بينها آلات النسيج (تأشيرة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) ،
- آلات ذات أدوات وآلات لفتح الطرق وبناء العمارات (تأشيرة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) ،
- آلات للصناعة الغذائية والمنجمية وآلات لانتاج الطلاء والبرنيق
- مضخات للصناعة ، وللماء ومضخات الوقود باستثناء المصنوعة فى الجزائر (تأشيرة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) ،
- مصابيح كهربائية ،
- الكبريت ،
- آلات للجراحة وجراحة الاسنان والبيطرة ،
- سيارات خاصة لمكافحة الحريق (الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية) ،
- أولترامارين أزرق (منتج كيمياوى يدخل فى تركيب الطلاء) ،
- بطاريات جافة وصناعية (الشركة الوطنية للاروقية الجزائرية الجديدة) ،
- اغطية الأسرة ومنتجات أخرى من آلات جاكاز باستثناء المصنوعة فى الجزائر ،
- ملابس للصغار (بونترى) باستثناء المصنوعة فى الجزائر ،
- منتجات المنسجعة التقليدية .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

قترح بتاريخ 2 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 16 يوليو سنة 1969 بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية صيادى دائرة صيغهام » التى يوجد مركزها الرئيسى بصيغهام .

صرح بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1390 الموافق 27 مايو سنة 1970 بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية موظفي دار بلدية

مستغانم والمصالح المحقة ، التي يوجد مركزها الرئيسى ببلد
بلدية مستغانم .

صراح بتاريخ 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء للاميد دائرة ورقلة » التي يوجد مركزها الرئيسى بورقلة .

صرح بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧١ بتأسيس الجمعية التالية : « الكفرا للرياضة » التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ٢ نهج نيزات .